

الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية

تشمل حماية الملكية الفكرية طبقاً للمعاهدات و الإتفاقيات و القوانين الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) و منظمة التجارة العالمية (WTO) براءات الإختراع و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و حقوق المؤلف و المؤشرات الجغرافية و تصميمات الدوائر المتكاملة.

١- حماية حقوق المؤلف :

- يتمتع المؤلفون بالحقوق التالية على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:
 - (أ) الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 - (ب) برامج الحاسب الآلى.
 - (ج) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.
 - (د) المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.
 - (هـ) المصنفات السمعية البصرية.
- لا تشمل الحماية مجرد الأفكار و الإجراءات و أساليب العمل و طرق التشغيل و المفاهيم و المبادئ و الإكتشافات و البيانات و لو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف. كذلك لا تشمل ما يلى:
 - ١- الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين و اللوائح و القرارات و الإتفاقيات الدولية، و الأحكام القضائية و أحكام المحكمين و القرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الإختصاص القضائى.
 - ٢- أخبار الحوادث و الوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالأبتكار فى الترتيب و العرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية.
- يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
 - ١- الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
 - ٢- الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
 - ٣- الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة إعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف و مكانته.
- للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جديدة - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق

الاستغلال المالى و يلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

• يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائى فى الترخيص أو المنع لأى إستغلال لمصنّفه بأى وجه من الوجوه و خاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل. و لا ينطبق الحق الإستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنّفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الإستثنائى المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنّفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع مصنّفه المحمى وفقاً لأحكام القانون المصرى إذا قام بإستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.

• تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنّفه إلى لغة اجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصىلى أو المترجم.

• للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبيّنة فى القانون المصرى. ويشترط لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه بإستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه بإستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنّف نفسه.

و مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى القانون المصرى يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

• للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الإستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

• لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنّفه أى كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.

- ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.
- إذا تبين أن الإتفاق المشار إليه سابقاً محجف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.
 - يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.
 - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد إنصرفت إلى نشرها قبل وفاته.
 - تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً و لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم.
 - تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في القانون المصري مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

٢- حماية حقوق جهة النشر :

- يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام القانون المصري، وذلك دون إذن المؤلف و للأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- و يكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له و لأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه و مستوياته.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري حالات و شروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون المصري، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:
 - ١- أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.
 - ٢- عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.
 - ٣- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ او الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للإستخدام، أو الإقتباس

- من البرنامج وأن جاوز هذا الإقتباس القدر الضروري لإستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصرى حالات وشروط الإقتباس من البرنامج.
- ٤- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- ٥- النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر و إسم المؤلف.
- ٦- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، و ذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة و ألا يتجاوز الغرض منه، و أن يذكر إسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.
- ٧- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:
- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى اوقات منفصلة غير متصلة.
 - أن يشار إلى أسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.
- ٨- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة او غير مباشرة - و ذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- ٩- النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقمياً، و فى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون المصرى فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى:
- ١- نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، و مقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، و بشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه و إلى إسم المؤلف و عنوان المصنف.

٢- نشر الخطب و المحاضرات و الندوات و الأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية و الهيئات التشريعية و الإدارية و الإجتماعات العلنية العلمية و الأدبية و الفنية و السياسية و الإجتماعية و الدينية و يشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، و مع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية.

• لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه، و مع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

و يجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى و لو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

و تسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

٣- حماية براءات الإختراع :

الإختراع يستحق براءة إختراع إذا كان جديداً، و كان يتضمن خطوة إبتكارية، و أمكن تطبيقه صناعياً. لذا، فالمراد بالحماية بموجب البراءة أن الإختراع لا يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. و يجرى إنفاذ الحقوق فى البراءة عادة أمام المحاكم التى لها صلاحية وقف التعدى على البراءات فى معظم الأنظمة. و يمكن للمحاكم أن تعلن بطلان البراءة أيضاً بناء على طعن كسبه الغير. و وفقاً لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فإن قانون براءات الإختراع ينص على منح مدة مقدارها ٢٠ سنة من تاريخ تقديم الطلب. و بموجب هذا القانون، تمنح شهادة المنفعة مدة حماية أولية مقدارها عشر سنوات بداية من تاريخ تقديم الطلب و قابلة للتجديد لمدتين متتاليتين إضافيتين مقدار كلاً منها خمس سنوات وفقاً للإستخدام. يحق لمالك براءة الإختراع إستغلال الإبتكار الحائز على براءة الإختراع، و تخصيص براءة الإختراع، و نقل ملكيتها، و إبرام عقود مرخصة. و وفقاً لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يحق للحكومات حظر الإستغلال التجارى لبراءات الإختراع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المبادئ الأخلاقية.

٤- حماية العلامات التجارية :

يوفر القانون الحماية للعلامات التجارية و علامات الخدمة المسجلة. فمجرد تسجيلها، لا يكون هناك حق فى إستخدامها لأى شخص أو مؤسسة أخرى سوى الجهة المالكة أو المستخدمين المعتمدين. و من يخالف ذلك تتخذ ضده إجازات الإنتهاك. و مدة حماية العلامات التجارية عشر سنوات، قابلة

للتجديد. فى خلال هذه المدة يحق لمالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة توزيع إستخدامها، أو تخصيصها، أو الترخيص بذلك.

٥- حماية الرسوم و النماذج الصناعية :

يوفر القانون الحماية للرسوم و النماذج الصناعية بصفقتها ملكية خاصة يمكن التنازل عن ملكيتها و نقل ملكيتها عن طريق تطبيق القانون. و حتى تكون الرسوم و النماذج الصناعية صالحة للتسجيل و الحماية، فيتعين أن تكون جديدة و لا تعتمد على مظهر مادة أخرى تشكل جزءاً هاماً منها. و تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية المسجلة بالحماية لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتمديد لفترتين مدة الواحدة منهما خمس سنوات، و هو ما يوفر حماية إجمالى مدتها خمسة عشر عاماً.

٦- حماية تصميمات الدوائر المتكاملة :

يوفر قانون تصميمات الدوائر المتكاملة الحماية لتصميمات الدوائر المتكاملة بناءً على الإبداع، و إختراع المبدع، و أن الإبداع قد تم بحرية. مدة الحماية مقدارها عشر سنوات من تاريخ الإستغلال التجارى أو خمسة عشر سنة من تاريخ الإنشاء إذا لم تستغل تجارياً. كما يتيح القانون قيام المالك بإتخاذ إجراءات إذا كانت هذه الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون قد أنتهكت. كما يمكن نقل ملكية الحق إما جزئياً أو كلياً من خلال التنازل أو الترخيص، أو الوصية بذلك، أو من خلال إنفاذ القانون ذلك لتوفير ضمان للمستثمرين فى صناعة الإليكترونيات و لضمان نمو التقنية.

٧- حماية المؤشرات الجغرافية :

يوفر قانون المؤشرات الجغرافية الحماية عند التسجيل للسلع التى تحمل إسم المكان الذى أنتجت فيه السلع. و لا تتمتع المؤشرات الجغرافية التى تتعارض مع النظام العام أو المبادئ الأخلاقية بالحماية التى يخولها هذا القانون.